

تاج العروس من جواهر القاموس

والجُلَيْبَانُ بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وهو الخُلْبَانُ كسكَّرٍ : وهو زبدت يُشبهه الماش الواحدة : جُلَيْبَانَةٌ . وفي التهذيب : هُوَ حَبٌّ أَغْبِرُ أَكْدَرُ عَلَى لَوْنِ الْمَاشِ إِلَّا أَنْزَلَهُ أَشَدُّ كُدْرَةً مِنْهُ وَأَعْظَمُ جِرْمًا يُطْبَخُ وَيُخَفَّفُ وفي حديث مالك " تَوَخَّذُ الزَّكَاتَةَ مِنَ الْجُلَيْبَانِ " هو بالتَّخْفِيفِ : حَبٌّ كَالْمَاشِ وَالْجُلَيْبَانُ مِنَ الْقَطَانِي مَعْرُوفٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَّا بِالتَّشْدِيدِ وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُخَفِّفُهُ قَالَ : وَلَا عِلَّ التَّخْفِيفَ لُغَةً وَالْجُلْبَانُ بِالْوَجْهِينِ كَالْجِرَابِ مِنَ الْأَدَمِ يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُودًا وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّابِئُ سَوَاطِئُهُ وَأَدَاتُهُ يُعَلِّقُهُ مِنْ آخِرَةِ الْكُورِ أَوْ فِي وَاسِطَتِهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجُلَيْبَةِ وَهِيَ الْجَلْدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فَوْقَ الْقَتَبِ أَوْ هُوَ قِرَابُ الْغِمْدِ الَّذِي يُغْمَدُ فِيهِ السَّيْفُ وَقَدْ رَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ صَلَّى عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَابِلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِجُلَيْبَانِ السَّلَاحِ . وفي رواية فسألتُهُ : مَا جُلَيْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْقِرَابُ : هُوَ الْغِمْدُ الَّذِي يُغْمَدُ فِيهِ السَّيْفُ فِي عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ تَسَامُحٌ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَرَوَاهُ الْقَتَيْبِيُّ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ قَالَ : أَوْ عَيْبَةَ السَّلَاحِ بِمَا فِيهَا قَالَ : وَلَا أَرَاهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا بِجَفَائِهِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمِرَاةِ الْغَلِيظَةِ الْجَافِيَةِ : جُلَيْبَانَةٌ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : " وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلَيْبَانِ السَّلَاحِ " السَّيْفُ وَالْقَوْسُ وَنَحْوَهُمَا يَرِيدُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِطْهَارِهِ وَالْقِتَالِ بِهِ إِلَى مُعَانَاةٍ لَا كَالرَّمْحِ فَإِنَّهَا مُطَهَّرَةٌ يُمَكِّنُ تَعَجُّيلُ الْأَذَى بِهَا وَإِنْ مَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَمًا وَأَمَّا رَأْيُ لَيْسَ لَمْ إِذْ كَانَ دَخُولُهُمْ صُلْحًا أَنْتَهَى وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : جُلَيْبَانٌ بِكسر الجيم واللام وتشديد الموحدة أَيْضًا وَنَقَلَهُ الْجَلَالُ فِي الدُّرِّ النَّثِيرِ وَقَدْ أَغْفَلَهُ الْجَمَاهِيرُ .

وَالْيَنْدُجَلِبُ عَلَى صِيغَةِ الْمَضَارِعِ : خَرَزَةٌ لِيَتَّخِذَ أَيُّ يُوَخِّدُ بِهَا الرَّجَالُ أَوْ هِيَ لِلرَّجُلِ جُوعٌ بَعْدَ الْفِرَارِ وَقَدْ ذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي الرِّبَاعِيِّ فَقَالَ : وَمِنْ خَرَزَاتِ الْأَعْرَابِ : الْيَنْدُجَلِبُ وَهُوَ لِلرَّجُلِ جُوعٌ بَعْدَ الْفِرَارِ وَلِلْعَاطِفِ بَعْدَ الْبُغْضِ وَحَكَى الْحَيْدَانِيُّ عَنِ الْعَامِرِيِّ : إِنَّهُنَّ يَقْلُنَّ : .

" أَدْخَذَتْهُ بِالْيَنْدِجَلِبِ .

" فَلَا يَرْمُ وَلَا يَغِيبُ .

" وَلَا يَنْزِلُ عِنْدَ الطُّنْبِ قَلْتُ : وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : تَقُولُ الْعَرَبُ .

" أُعِيذُهُ بِالْيَنْدِجَلِبِ .

" إِنَّهُ يُقِمُّ وَإِنَّهُ يَغِيبُ وَالتَّجَلِبُ : الْمَنْعُ يُقَالُ : جَلَبْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا

تَجَلَّبِيًّا أَيْ مَنَعْتُهُ . وَالتَّجَلِبُ : أَنْ تُوْخَذَ صُوفَةٌ فَتُلَاقَى عَلَايَ

خِلَافَ بِالْكَسْرِ الذَّاقَةَ فَتُطْلَى بِطَيْنٍ أَوْ نَحْوِهِ كَالْعَجِينِ لِئَلَّا يَنْهَزَهُ

وَفِي نُسْخَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ : لِئَلَّا يَنْهَزَهَا الْفَصِيلُ يُقَالُ : جَلَبْتُ ضَرْعَ

حَلَاوِيَّتِكَ .

وَالتَّجَلِبُ : التَّمَّاسُ الْمَرْعَى مَا كَانَ رَطْبًا هَكَذَا رُوِيَ بِالْجِيمِ .

وَالدَّائِرَةُ الْمُجْتَلِبَةُ وَيُقَالُ : دَائِرَةُ الْمُجْتَلِبِ مِنْ دَوَائِرِ الْعَرُوضِ

سُمِّيَتْ لِكَثْرَةِ أَبْحُرِهَا لِأَنَّ الْجَلِبَ مَعْنَاهُ الْجَمْعُ أَوْ لِأَنَّ

أَبْحُرَهَا مُجْتَلِبَةٌ أَيْ مُسْتَمَدَّةٌ وَمُسْتَوْفَةٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَجَلَبِيْبُ مُصَغَّرٌ كَقُنَيْدِيلٍ وَفِي نُسْخَةِ شَيْخِنَا جَلَبِيْبُ مُكَبَّرٌ

كَقُنَيْدِيلٍ وَلِذَا قَالَ : وَهَذَا غَرِيبٌ وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى الْمَصْنُفِ وَإِنَّمَا تَصَحَّفَ

عَلَى ابْنِ أُخْتِ خَالَاتِهِ فَإِنَّهُ هَكَذَا فِي نُسْخَتِنَا وَأُصُولِنَا الْمُصَحَّحَةِ

مُصَغَّرٌ : صَحَابِيٌّ وَفِي عِبَارَةٍ بَعْضُهُمْ أَنْ صَارِيٌّ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي

الْإِصَابَةِ وَابْنُ فَهْدٍ فِي الْمَعْجَمِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ جَاءَ ذَكَرَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ